



التوقيع ١٧ / ١ / ٢٠٠٦
المرحلة ٥ سنوات

مذكرة تفاهم

وقعت مذكرة التفاهم هذه بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٦ بين:

- ١- جامعة دمشق، التي يقع مبنى الإدارة فيها في البرامكة، دمشق، سوريا.
- ٢- جامعة مانشستر متروبوليتان: Manchester Metropolitan University الكائنة في: Saints Building, Oxford Road, Manchester M 15 6BH (يعرفان معاً بـ "الفريقين" ستم الإشارة إليهما وفقاً لذلك)

خلفية الاتفاقية:

- أ- يسعى الفريقان إلى تعزيز علاقات الصداقة بينهما عبر التعاون الأكاديمي بين قسم القانون بجامعة مانشستر وكلية الحقوق بجامعة دمشق.
- ب- إدراكاً للفوائد التي سيجنيها الأكاديميون لدى كل من الفريقين عبر العمل المشترك وإقامة علاقات وطيدة بينهما.

فقد تم الاتفاق على مايلي:

١- مقدمة

- ١-١ إن الهدف من مذكرة التفاهم هذه هو تسهيل وتعزيز التعاون الأكاديمي في مجالات التدريس والتعلم والبحث ونشر المعلومات وتبادل الطلاب وتبادل زيارات الأكاديميين من قبل كلا الفريقين.
- ١-٢ يتفق الفريقان على التعاون فيما بينهما ودياً بقصد تحقيق أهداف مذكرة التفاهم هذه.

٢- مجال التعاون

- ١-٢ يلتزم كل من الفريقين بما يلي:
 - ١-٢-١ المشاركة في نشاطات الفريق الآخر عبر تسهيل عملية تبادل الطلاب والخبرات التدريسية، اجتماعات تدريسية ومعرفية دورية أو إجراء أبحاث لمتابعة برامجها التدريسية والبحثية.
 - ١-٢-٢ أن يبقي الفريق الآخر على إطلاع على الأبحاث والنشاطات التدريسية التي ينجزها قسم القانون لديه.
 - ١-٢-٣ التعاون مع الفريق الآخر على تشكيل فرق أبحاث في المجالات التي تهتم الفريقين ووفقاً لاتفاق قانوني منفصل يدخله الفريقين؛ و
 - ١-٢-٤ استقبال طلاب الدراسات العليا، طلاب المرحلة الجامعية والأكاديميين الزائرين من الفريق الآخر بحسب برامج مناسبة قائمة حالياً أو مستقبلية والمساهمة في المؤتمرات والندوات و المدارس الصيفية التي يقيمها الفريق الآخر.
- ٢-٢ لا يتضمن هذا الاتفاق أي التزام بتأمين الدعم الرسمي لإجراء الأبحاث المشتركة.



٣- نشاطات

- ١-٣ يوافق الفريقان على القيام بالنشاطات التالية (والنشاطات المشابهة التي يتم الاتفاق عليها من وقت لآخر):
- ١-١-٣ دعم العملية التدريسية؛
- ٢-١-٣ اطروحات الأبحاث وخلصتها واقتراحاتها.
- ٣-١-٣ تبادل المعلومات ذات الصلة بالموضوع الصادر عن وزارة التعليم العالي في سورية وعن مجلس تعليم القانون (الحقوق) في المملكة المتحدة
- ٤-١-٣ المطبوعات التي يصدرها كل من الفريقين.
- ٢-١-٣ إقامة اجتماعات بين الجامعتين هدفها متابعة عملية التعاون بينهما، تعقد سنوياً أو تفصل بينها فترات زمنية أقصر، وذلك لإطلاع السلطات المعنية في كل من سوريا والمملكة المتحدة على التعاون الذي يتم تحقيقه بين الجامعتين في البرامج التدريسية والأبحاث.

٤- إدارة عملية التعاون

- ١-٤ سيقصر التعاون على الممارسات المهنية وبيان التطبيقات الشائعة في البرامج القانونية (الحقوقية) لدى الفريقين بتقديم كل منهما.
- ٢-٤ تقرير سنوي حول التطور الذي أحرزته عملية التعاون المنبثقة عن مذكرة التفاهم هذه ويتضمن أيضاً ذكر مؤهلات واختصاصات الأكاديميين الذي تمت مبادلتهم بموجب مذكرة التفاهم هذه.
- ٣-٤ تخضع كل عمليات تبادل الأكاديميين والطلاب بين الفريقين بموجب مذكرة التفاهم للإجراءات التالية:
- ٤-٣-٤ تنظيمها وفق أنظمة التبادل الخاصة بالفريق المرسل.
- ٤-٣-٢ خضوعها للموافقة الخطية المسبقة للموظف المسؤول للفريق المرسل.
- ٤-٤ بموافقة كل فريق يمكن للتبادل التدريسي أن يتجاوز الثلاثة أشهر. ولكن يمكن أيضاً تنظيم زيارات لفترات زمنية أقصر.

٥- متفرقات

- ١-٥ لا تهدف هذه المذكرة أن تكون ملزمة قانونياً ولا تخلق أو تتضمن أو تبرهن على وجود أي اتفاقية أو تعهد بدخول اتفاقية. باستثناء ما يتعلق بهذه الفقرة ٥ (التي أردنا لها أن تكون ملزمة قانونياً والتي لن تتأثر بإلغاء مذكرة التفاهم هذه).
- ٢-٥ يوافق الفريقان على أن يكون كل فريق مسؤولاً عن نفقاته الخاصة فيما يتعلق بجميع المسائل التي تنشأ عن مذكرة التفاهم هذه.
- ٣-٥ بدء العمل وفقاً لمذكرة التفاهم هذه وانتهائها.
- ١-٣-٥ ستوضع هذه المذكرة موضع التنفيذ بدءاً من تاريخ هذا الاتفاق وسيستمر العمل وفقها لمدة خمس سنوات (لكنها معرضة للإلغاء المبكر وفقاً للفقرة ٢-٣-٥)
- ٢-٣-٥ يمكن لأي فريق من الفريقين إلغاء هذه المذكرة في أي وقت وبصورة فورية وذلك عن طريق إعلام الفريق الآخر خطياً قبل فترة مناسبة.



٤-٥ يوافق الفريقان على محافظة كل فريق على سرية أي معلومات يحصل عليها من الفريق الآخر. إذا كان الفريق الآخر يصنفها على أنها سرية أو إذا كان من الواضح أنها سرية بطبيعتها وذلك لمدة ٥ سنوات تلي تاريخ إطلاعه على هذه المعلومات. إن التزامات كل فريق بالسرية التي تتضمن أية معلومات متوفرة علناً للجميع أو أية معلومات يتم الكشف عنها للملا دون أن يقصد هذا الفريق ذلك ودون أن يكون ذلك ناجماً عن إهمال منه. أو التي يضطر أحد الفريقين الكشف عنها التزاماً منه بما يقتضيه القانون.

٥-٥ إن أي حقوق ملكية فكرية تعود على أحد الفريقين الموقعان على هذه المذكرة سوف تبقى ملكاً للفريق المعنى ولن يكتسب الفريق الآخر أي حق ملكيتها. إضافة إلى ذلك. ولا يمكن لأي من الفريقين استخدام اسم أو رمز الفريق الآخر دون الموافقة الخطية المسبقة من قبل ذلك الفريق الآخر.

٦-٥ لا يمكن لأي شيء مما يتضمنه هذا الاتفاق أو لأي فعل يتخذه الفريقان بموجب هذا الاتفاق أن يشكل أو يعبر أنه يشكل علاقة شراكة بين الفريقين أو أي شراكة مالية أو وجود إدارة مشتركة أو وكيل مشترك أو موظفين. ولا يملك أي من الفريقين الحق القيام بأي فعل أو إعطاء أي التزامات بالنيابة عن الفريق الآخر.

٧-٥ يوافق الفريقان على أن التعاون الرسمي الذي يتجاوز مجال هذه المذكرة سوف يخضع لإجراءات قانونية منفصلة من قبل كلا الفريقين.

٨-٥ يمكن طباعة هذه المذكرة بأي عدد من النسخ وكل منها سوف تعتبر نسخة أصلية .

٨-٥ إن الفريقين الموقعان على هذا الاتفاق لا يريدان لأي بند من بنودها أن يكون قابلاً للفرض بمقتضى قانون الاتفاقيات ١٩٩٩ (حقوق الطرف الثالث) من قبل أي شخص ليس طرفاً في هذا الاتفاق.

١-٦ هذه المذكرة سوف تستند إلى القانون الإنكليزي وسوف تخضع للسلطة القضائية الخاصة بالمحاكم الإنكليزية. يوقع هذه المذكرة الممثلين الرسميين للفريقين المذكورين في بداية هذه المذكرة.

التوقيع بالنيابة عن جامعة مانسستر

الأستاذ الدكتور ب.س. بلامب

نائب رئيس جامعة مانسستر ميتروبوليتان

التوقيع بالنيابة عن جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور وائل معل

رئيس جامعة دمشق

